ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الثاني لانه ملك شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود
واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما
وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغائب لعذره في انه لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل
فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من
واحد شقصا او اشترى واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض
الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي
الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري وما
يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع
الامر الى الحاكم فلا يكلف نحو صلاة واكل دخل وقتها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لا في اشهاد
على الطلب وطريقه او حال التوكيل فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق
نظيره في الرد بعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد
بعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود
ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فليوكل لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري
وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب
لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك مقدوره منها اي من التوكيل والاشهاد او اخر
لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة
او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاولين والرابعة ولزوال سبب الشفعة
في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من
زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وذلك
في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي
وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى
لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر
تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة لياخذ
صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وبخمسماية كتاب
القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله
يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه

الاجماع

الاجماع او الحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما ياتي
توكيل مالك بجعل ماله لحر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع
اي المالك اليه مالا ليتجر فيه اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي
في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح
على عرض ولو فلوسا او تبرا او حليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو راج لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او
صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارض على نقد في ذمته
ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو متساويين نعم لو
علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في
المطلب ولا يصح شرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العا
مل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في مو
كل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل
ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم وان يستقل اي العامل
بالعمل فيتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد و
يصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا بد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال
العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه
تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه
ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج
الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر
الا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص
معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر منه ولا ان اقت بمدة كسنة سواء سكت ام منعه
التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد
لا يجده والشخص المعين قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع او شراء فان منعه الشراء فقط بعد
مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله
كما قاله الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة
ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته

Copyright © King Saud University